

النهي عن كتمان العلم

ونوصيكم أيضا بتعليم من بين أيديكم من الجهلة؛ لا بد أن يكون هناك بعض الجهلة الذين يخفى عليهم شيء من الأحكام، ويقعون في شيء من المخالفات عن غير قصد؛ بل عن جهل أو عن تقليد قديم، فعليكم أن تنبهوهم على ما تعرفون من أحكام الله - سبحانه تعالى - وعلى ما يقعون فيه من شيء من المخالفات؛ ففي نصيحتكم لهم، وفي بيانكم لهم خير لكم وخير لهم. فأنتم أيها الحفاظ وأبها العارفون والقراء الذين قرأتم ودرستم في مدارس؛ ابتدائية أو ثانوية أو جامعية قد حصلتم على خير، وقد عرفتم كثيرا من الأحكام الشرعية، فلا يسعكم السكوت؛ بل عليكم أن تعلموا من يجهل، وعليكم أن تبينوا مما عندكم. ورد في بعض الآثار: "ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه". وليس المراد بالعالم الكامل المعلومات، وإنما المراد الذي عنده نوع من العلم ولو آية من القرآن، أو حديثا من السنة؛ إذا رأى من هو بحاجة إليه فلا يسعه أن يسكت ويقول: أقتصر على نفسي؛ يجب عليه أن يعلمه، وأن يبين له، وأن يقول: إنني أحفظ من الدليل كذا، ورأيتك تخل بكذا، إذا راه يخل في صلاته بشيء، أو في طهارته؛ فلا يسعه السكوت، إذا رأته - مثلا - لا يسبغ الوضوء، أو بجهل شيئا من نواقض الوضوء أو من موجبات الغسل، أو لا يغتسل الغسل الكامل الذي أوجبه الله تعالى، والذي أمر به، أو كذلك إذا رأته في صلاته يخل بشيء من أركانها أو من واجباتها، أو يقع في شيء من المخالفات التي تنقص الصلاة أو تبطلها؛ فلا يجوز لك أن تتركه على ذلك.